المنهج في عرض الفتيا المعاصرة

–رؤية متجددة–

د. بدر الدين زواقة، جامعة باتنة

تشكل الفتيا شكلا من أشكال التبليغ والبيان لأحكام الدين من قبل الموقعين عن الله من غير الأنبياء، قال محمد بن المنكدر: «العالِمُ بين الله تعالى وخلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم»[133] .

وقال النووي: «اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى».

هو أسلوب من أساليب حلحلة نوازل البشر في قضايا ليس فيها نص قاطع. ونقصد بالنصوص القطعية الواضحة التي لا لبس فيها ولا شبهة تأويل وهي المعروفة بقطعية الدلالة وقطعية الثبوت ليتضح لنا أن هناك نصوصا ظنية الدلالة و ظنية الثبوت و التي تدور حولها قضايا الفتوى.

أولا:مفهوم الفتوى

الفتوى لغة و اصطلاحا:

أ – لغة[134]: الفَتْوَى و الفُتْوَى و الفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا أجابه و أبان الحكم فيها.

ومن ذلك في القرآن الكريم: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَ }[135]؛ أي: يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه [136] .

---

[133] أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن" (821)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (354/2)، ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (361/33).

[134] – انظر: ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد: يوسف خياط، بيروت، دار الجيل، 1988،4 /1051؛ الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الفكر،1981، ص 191مادة: (ف ت ي)؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، 1988، ص 281؛ الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1984، 2452/3، مادة:(فتى) .

[135] – النساء: 127.

[136] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دت، 5 /402.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث (الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)[137]، أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا [138].

والفتوى والفتى: اسمان يوضعان موضع " الإفتاء"، وتفاتوا إليه : ارتفعوا إليه في الفتيا.

- والفتيا : تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان : إذا تحاكموا إليه.

وأهل التفاتي : أي أهل الإفتاء و التحاكم . ومنه قول الطرماح:

أنخ بفناء أشدق من عدي ** ومن جرم ، و هم أهل التفاتي.

وإن أصل الفتوى من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب و قوي [139] فكأنه – المفتي- يقوي ما أشكل ببيانه وجوابه فيكسبها قوة كقوة الفتى.

والفتوى لامها في الأصل ياء [140] ، إذ جاء في لسان العرب: « إنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و) »[141] .

وجمع فتوى: فتاوى، فتاوي وكونه منقوصا هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف، و تجمع أيضا على فتاوٍ [142] .

وعليه فمدار الفتوى في اللغة: على البيان و الإيضاح و الإظهار، فبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن – التي وردت في مواضع عدة [143] – نجدها كلها متضافرة على هذا المعنى اللغوي للكلمة.

---

[137] –أخرجه الدارمي، السنن، كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك، ح:2533.

[138] – انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الرياض، مكتبة العبيكان، ط:1، 1993، ص249 وما بعدها.

[139] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979، 473/7

[140] – ويعضد هذا ما قاله الهلالي: وأصل" الواو" في الفتوى "ياء" كتقوى، وإن ضم أوله صحيح فيقال:"فتيا". انظر: الهلالي على مختصر خليل، ص 108. نقلا عن: محمد أبو الأجفان، مقدمة فتاوى الشاطبي، تونس، مطبعة الاتحاد العام التونسي، ط1، 1984، ص 68 .

[141] – ابن منظور، لسان العرب، 1051/4.

[142] – سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص281؛ وانظر:علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص758.

[143] – في سورة النساء الآيتين: (176/127)، الصافات الآيتين: (149/11)، يوسف الآية: (43)، الكهف الآية: (22)، النمل الآية: (32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من ثم نقول أن لفظ الفتوى يدور حول الإبانة والوضوح بفتوة و قوة و كأننا نريد أن نقول إن من شروط الفتوى المقبولة: العنفوان و التجديد و المعنى الحديث "التشبيب".

ب – اصطلاحا:

أما الفتوى في الاصطلاح فقد عرّفها صاحب القاموس الفقهي قائلا: هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية [144]، وهي أيضا : حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه[145].

ومن خلال تعريف ابن حمدان [146] للمفتي يمكن أن نستخلص تعريفا للفتوى – عنده – بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى بمعرفة دليله .

وعرفها الحطاب من المالكية بقوله : هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام[147].

و بنفس المعنى تقريبا عرّفها شارح مختصر خليل [148] .

وعرّفها القرافي عندما تحدث عن الفرق بينها وبين الحكم قائلا:« فأما الفتوى فهي إخبار عن الله تعالى وبيان ذلك أن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي....» [149].

وتحتاج هذه العملية إلى ملكات نفسية وذهنية لدى المفتي ليقوم بهذا الفرض الكفائي ولملء مساحات المصالح المرسلة بأحكام دينية و تلبية الحاجيات و الوقوف عند المتطلبات و رفع المشاق.... إنها الفتوى.

ثانيا:عوامل تتحكم في عملية الفتوى:

تعود الباحثون في الدراسات الشرعية الإسلامية على ذكر عوامل نمطية بما يسمى بشروط المجتهد وأردنا أن نتصور عوامل جديدة تتطلع إلى فتوى التجديد و الإبداع و إن كان سلفنا أكثر إبداعا وإبداعهم يتمثل في إيجاد حلول لزمانهم لا لزماننا و إن كان من الواجب المنهجي و الأدبي أن نستفيد من منهجيتهم و موضوعاتهم و ليس بالضرورة تقليدهم.

1. العوامل المعرفية:

---

[144] – سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 281.

[145] – عبد الكريم زيدان، نظام الإفتاء، قسنطينة، دار البعث، 1958، ص81.

[146] انظر: ابن حمدان الحنبلي ،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المقدمة، خرّج أحاديثه وعلق عليه: ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط1، 1380هـ.

[147] – الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1992، 32/1.

[148] – الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 136/3.

[149] – القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، 89/4؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، له ، ت: عبد الرازق، القاهرة، المكتب الثقافي، ط 1 ، 1989، ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هي التي تتعلق بمجموع المعارف المطلوبة لدى المفتي ومن علوم الآلة التي تمكنه من فهم النازلة و إدراك فحوى النصوص و القدرة على الإسقاط الواعي على النازلة من غير تردد .

وقد نصَّ القرافي، على أن دائرة الفتوى أوسع من دائرة الحكم، فقال: «كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط»[150]

2. العوامل المقاصدية:

وهي في الأصل متعلقة بالعوامل المعرفية و لكن قمنا بتخصيصها لأهميتها و((لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، والمصالح التي شرعت لأجلها))[151] وقد يتفق معي الباحثون أن جهود الشاطبي في التأسيس للنظرية المقاصدية فد اختصر جهودا مباركة في الطرح النمطي التقليدي للمسألة الفقهية.

فقد عرفها ابن عاشور–أي المقاصد–: ((مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها))[152]

وقد جعلها الشاطبي شرطا أساسيا لمن يتولى الاجتهاد والفتوى، وهو يرى أن كل غافل عنها في حكمه وفتواه يؤدي به إلى الزلل والانحراف[153]

كون المقاصد و النظرة الشاملة الواعية لأصول الدين و أحكام الشرع والتفنن في إدراك الفروع و ربطها في دورة واحدة شاملة فمن خلالها نفهم حركية النصوص و مظاهرها التي تتعلق ب :

- ظنية دلالة النصوص.
- ظنية ثبوت النصوص
- تعارض النصوص
- النسخ.....

والحقيقة أن الجمع بين العوامل المعرفية و المقاصدية هي الضامن لإدراك واعي و فهم سليم للنوازل وحيثياتها ومن ثم إيجاد الحكم المناسب.

3. العوامل الاجتماعية

---

[150])– أنوار البروق في أنواع الفروق 7 / 191

([151]) الموافقات للشاطبي (385/2).

([152]) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص/50).

[153]– الشاطبي، الموافقات، 122/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسلوك الإنساني الذي يحتاج إلى توجيه من الفتوى يدخل في إطار منظومة اجتماعية سيوسيولوجية تسمى بالظواهر الاجتماعية .

فسلوك الأفراد متأثر بالضرورة بسلوك المجتمع و ينمو في إطار مؤسسات التنشئة الاجتماعية في كل مراحلها.

فالشريعة الإسلامية ليست جامدة لا تراعي تطورات الحياة و لا تؤمن بحركتها المستمرة وتغيراتها المختلفة، بل هي شريعة مفتوحة أبوابها للاجتهاد المستمر[154]؛ لأن أحوال العالم و الأمم وعوائدهم ونظمهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستمر كما قال ابن خلدون[155].

وقد بيَّن صاحب كتاب أنوار البروق، وهو من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد[156]

4. العوامل الإعلامية الاتصالية:

و هذه العوامل هي جزء من العوامل الاجتماعية و لأهمية الإعلام و إدارة الصورة ذكرت منفصلة للاعتبارات الإعلامية التالية:

- إن الفتوى تتعلق بالجمهور و الجمهور من أبحاث الإعلام و الاتصال المهمة.
- إن الفتوى تدخل في صناعة الرأي العام و الرأي العام هو محط اهتمام الاقتصاديين و السياسيين و الفنانين فمن باب أولى أن يدرس المفتي الرأي العام.
- إن الفتوى تقابلها جماعات الضغط و هي موجودة في كل المجتمعات الإنسانية.
- إن الفتوى هي عملية إعلامية بامتياز تتكون من مرسل و هو المفتي و المستقبل وهو المستفتي و وموضوع الرسالة و الوسيلة و رجع الصدى.

وفي هذا الصدد يقول صاحب المعيار« إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، و هو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه

---

[154]– محسن عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام ، بيروت ، مكتبة الرسالة ، ط 1983. ص 72، وانظر: معروف الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، دار الكتاب الجديد، ط 6، ص 318 .

[155]– انظر: مقدمة كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تونس، الدار التونسية للنشر، ط: 1993، ص 59.

[156] أنوار البروق في أنواع الفروق 1/ 154– 155

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يعلّمه غيره، فإذا سُئِل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر»[157].

5. العوامل النفسية :

فالسلوك البشري مرتبط بمنظومة نفسية بسيكولوجية تتحكم و تؤثر فيه من خلال الانطباعات و التصرفات و السلوكات. فالواجب مراعاة ذلك ومثاله ما جاء في تبصرة ابن فرحون: من أن التعازير دون الحدود تكون بحسب الجاني و المجني عليه، و مقدار الجناية التي فيها التعزير، فإذا كانت الجناية من ذي الشر "ضد رفيع القدر" كان التأديب شديدا، و إن كانت الجناية من رفيع القدر "ضد ذي الشر" كان التأديب أخف لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلاّ الحدود[158] »[159].

6. العوامل الجنسية و العمرية:

باعتبار الفروق بين الجنسين الذكر والأنثى والاعتبارات السنية المتعلقة بالعمر، والمتتبع للتوجيه القرآني و الهدي النبوي و المتصفح للجزئيات الفقهية يدرك اعتبار الشارع هذا العامل في التفريق بين الذكر و الأنثى من جهة و الكبير و الصغير من جهة أخرى.

7. العوامل البيولوجية:

ويتأثر السلوك البشري بالعوامل البيولوجية كعمل العقل وتعدد عمل الهرمونات خاصة عند المرأة ولذلك وضع الشرع الكريم اعتبارات في الطلاق مثلا للمرأة الحائض وكذلك أن الكثير من الرخص الشرعية جاءت لاعتبارات بيولوجية من مرض و عجز.... و غير ذلك من التغيرات الفسيولوجية البيولوجية.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- قال: "كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه".[160]فيلاحظ كيف أن الرسول – صلى الله عليه

---

[157]- الونشريسي، المعيار، 79/10، 80.

[158] رواه أبو داود في سننه، ح: 4375،(4 / 133)

[159] تبصرة ابن فرحون بهامش فتاوى عليش، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط:1958، 2/ 305

[160] مسند أحمد بن حنبل 220/2، برقم: 7054. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 138/4، برقم: 1606.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم- في هذا الموضع أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال[161]

8. العوامل الواقعية:

فالواقع السياسي و الاقتصادي للناس قد يؤثر في سلوك الأفراد، ومن ثم مراعاة حالات الفقر والجدب و الإكراه و الاستبداد وغيرها من الظواهر ،و لذلك كانت قديما أحكام للعبد و السجين و الفقير....

وكذلك معرفة أحوال الناس و تقلباتهم الذي يعتبر «... أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله[162] »

9. العوامل البيئية:

البيئة و ظواهرها و الطبيعة و تقلباتها و الكون ومجراته[163] يؤثرون في السلوك الإنساني.

ولا ادري لماذا هذا الرفض المطلق في الوسط الإسلامي عن قبول أو محاولة دراسة تدخل الكواكب في السلوك الإنساني و التركيز فقط على الجانب الخاطئ و المرفوض شرعا و هو الجانب التطبيقي السلبي في ثقافة الأبراج.

هذه العوامل مهمة في عمل المفتي و قد أثبتها الشرع من خلال تصرفات الرسول صلى الله علية وسلم في شتى مراحل دعوته و كذلك الفهم الشامل و المتكامل للقرآن لرسالة واحدة ومتكاملة واعتقاد أن الوحي واحد والسنة شارحة للوحي حسب النازلة.

ثالثا: منطلقات لأزمة لعمل المفتي الناجح:

إن الفتوى الناجحة هي التي استطاعت من خلالها « أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات؛ لأنها- بجوار ما اشتملت عليه من متانة الأصول التي

---

[161] مسند أحمد بن حنبل 220/2، برقم: 7054. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 138/4، برقم: 1606.

[162])- إعلام الموقعين عن رب العالمين59/5.

[163] تكثر الجرائم في الولايات المتحدة الامريكية في ايام البيض .حسب دراسة امريكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قامت على مخاطبة العقل، والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع ، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وبين الروح و المادة، وبين الدنيا والآخرة و إقامة القسط بين الناس جميعا ، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور، بقدر الإمكان – قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريف، ومعالجة كل جديد، بغير عنت وإرهاق »[164]

من خلال هذا النص الشامل ندرك أن الفتوى تحتاج إلى مبادئ و منطلقات تجعلها ناجعة أكثر ديناميكية و مطابقة للشرع و موافقة للواقع و منسجمة مع الفرد ومحققة للمصالح ،

ونذكر منها:

1. الفهم الشامل و الدقيق لأحكام الشرع ومقاصده فهما وتنزيلا:

و يتعلق هذا المبدأ بالادراك المطابق للأشياء المتعلقة بالأحكام الشرعية ،لان الحكم على الشئ جزء من تصوره هذا من جهة ومن جهة أخرى فاقد الشيء لا يعطيه.

لان :" الفقيه على الحقيقة من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته، من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد، و التأمل، وحضورها عنده[165]".

2. الذكاء العلمي المبني على العقلية العلمية المتحررة:

و هذا الذكاء نتيجة منطقية لتحرير عقل المسلم عموما و المجتهد خصوصا من القيود النمطية والموانع العرفية ليقوم بالواجب المنوط به ،و المتتبع للتاريخ الإسلامي يدرك آن من أسباب الإبداع والتجديد و التميز في أدائنا الحضاري يرجع بالضرورة إلى وجود صفوة من العباقرة الذين تجاوزوا العوائق المفتعلة و تطلعوا إلى الآفاق ،و في هذا الشأن يقول أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي مبيناً صفات المفتي : (ومن صفته وشروطه أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به).[166] .

3. التوظيف الحقيقي للثابت و المتطور:

ومعرفة حدود المقدس في الشريعة الإسلامية ،و اعتقاد أن دائرة المصالح المرسلة هي التي يتحرك فيها التجديد و الإبداع.

---

[164] – يوسف القرضاوي، مدخل لدراسات الشريعة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1997، ص151.

[165] – صفة الفتوى، ص 14.

[166] المرجع نفسه ص 13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمصلحة المرسلة أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيها المتسع لمسايرة تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم[167].

واعتقد أن سبب الجمود هو اعتبار كل شيء مقدس و أصل، و سبب التميع اعتبار لا مقدس في النصوص، و لكن النظرة الواعية تعتبر أن الشريعة أصول و فروع.

4.العزيمة في التوجيه و الرخصة في الفتوى.

المقصود هنا التفريق بين التوجيه العام من خلال الدعوة العامة التي نقوم بها من خلال وسائل الاتصال الجماهيري،و في هذا الصدد من الواجب و الضروري اعتماد العزيمة لقطع الطريق أمام أصحاب الأهواء، وبين الرخصة الموجهة لطالب الفتيا ،و هنا من الواجب اختيار مذهب التيسسر.

ومن الأمثلة ذلك: ما ذكره السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول[168].

والحقيقة أن ادراك هذا المبدأ و عدم الخلط بين التوجيه العام و الفتوى الفردية هو الضامن لحيوية الفتوى و من ثم عدم الوقوع في التضارب و الاختلاف.

4. ادارك مناهج الدعوة :

و فقد قرر علماء الفكر الدعوي أن هناك ثلاثة مناهج مستمدة من الطبيعة الإنسانية و موافقة للتوجيه الإلهي و الهدي النبوي و يتعلق ذلك ب:

- المنهج العقلي.
- المنهج العاطفي.
- المنهج الحسي.

فعلى المفتي أن يستعين بهذه المناهج في اختيار الحكم المناسب

5. التمكن من مهارات الاتصال الدعوي :

وذلك باعتبار الفتوى مظهرا من مظاهر الدعوة و ليست قضاء ،و من الضروي اعتماد مهارات التنمية البشرية التي هي تطوير لعلم النفس السلوكي.

---

[167]- عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، للكويت ، دار القلم ، ط 5 ، 1402 هـ ، 1982 ، ص 85 .

[168] انظر: المبسوط 1 / 98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نجح الكثير من المفتين في التاريخ الإسلامي و ذاع صيتهم و بسط الله القبول لمؤلفاتهم و فتاويهم في المقابل اندثار الكثير من الفتاوى، و سبب ذلك راجع إلى تحكم الصنف الأول في مهارات الاتصال وإن كانت عندهم مسمى وليست اسما، وعند التنظير والتأسيس لهذا العلم الجديد كان من الواجب اعتماد المنهج المناسب للصنف المناسب .

وقد قرر علماء التنمية البشرية أن الناس يختلفون بحسب تجاوبهم واتصالهم إلى:

-النوع الحسي.

-النوع البصري.

-النوع السمعي .

و كل واحد منها يتصل و يتأثر و يتجاوب بطريقة مختلفة.فعلى المفتي مراعاة ذلك لاعتماد الأسلوب المفيد و الأنموذج اللائق ومن ثم الحكم المناسب.

6. ملء الساحة بالفتوى المعاصرة و المتجددة :

وإن كانت مرجوحة عدم ترك الساحة فارغة و عدم التردد في إصدار الفتوى بعد البحث و التدقيق و إتباع خطوات الاجتهاد أو إظهار أي شبهة خاصة عند العوام.

ويتعلق ذلك بحكم الفتوى يقول ابن حمدان: « الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد »[169].

وهذا المنطلق هو الضامن لاستيعاب الساحة و عدم ترك المجال لأصحاب الهوى أو لذوي النظرة الضيقة ، ومن ثم قطع الطريق أمام الابتداع.

إن الأجواء الفكرية والتغيرات الاجتماعية في العصر الحاضر لا تقبل بهذه المظاهر بل تأباه وترفضه،" فمن ثم أصبحت الحاجة ملحة إلى منهج آخر سوي، يعود فيه الأصول إلى مؤاخاة ومؤازرة الفقه تنظيراً وتطبيقاً وتخريجاً وتأليفاً، وليعود علم الأصول إلى أصل وضعه وسابق عهده أداة للاجتهاد دالاً على الاستنباط الصحيح ولينمو كلا العلمين على عين الآخر . إن هذا المنهج هو الضالة المنشودة في العصر الحاضر لإقامة اجتهاد جديد يقوم على أصول وأسس ثابتة، كما أقامه سلف هذه الأمة لاعوج فيه" .[170]

7. الاطلاع الدائم و القراءة الواعية للمحيط و الواقع المعاش:

---

[169]- صفة الفتوى، ص6؛ انظر: الغزالى، المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة جديدة، 1999، ص373.

[170] ".منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله . د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان 122 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن دراسة الواقع و فهمه من متطلبات التوجيه ومن مقتضيات الدعوة إلى الله ،ذلك أن الفتوى مظهر من مظاهرها،فلا يعقل من مفتي أن لا يدرك الواقع و ملابساته و مظاهره

قال ابن القيم رحمه الله : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر)[171] .

هذا الفهم فريضة شرعية و ضرورة إنسانية ومسلك حضاري من خلاله يكون التنزيل الصائب للأحكام، وهذا ما ميز دين الإسلام عن باقي الديانات من خلال تشريعه المراعي للواقع والعرف.....

8. **عدم عرض الخلافات للعوام و تركها في مجال البحث العلمي المتخصص:**

فالإنسان العامي الذي لا يدرك الأدلة و لا يستطيع أن يميز بينها ، فمن الواجب إعطاؤه الحكم المناسب ،أو اختيار حكم بين حكمين ارتأى المفتي إبلاغه دون إظهار الاختلاف الذي لا يفهمه و لا يدركه و حتى لا يفتتن في دينه .

و قد لاحظت أن هذا المسلك الغريب هو ديدن الكثير من المفتين المعاصرين، مما جعل المستفتين يتنقلون من مفتي إلى آخر ، مما سبب عند البعض تدخل الأهواء و الشبهات.

9. **جعل فتوى الحي أولى من فتوى الميت :**

إن اعتماد الحياة كشرط في أخد الفتيا و الاجتهاد و تقديمها على اجتهاد الميت من شأنها أن تجعل الحياة المعاصرة أكثر ديناميكية و تجدد، و اعتقد أن هذا المنطلق هو الذي جعل من مذهب الرافضة المرفوض أكثر حيوية في تناول القضايا المعاصرة من غيرهم.

فهل هناك مانع شرعي من اعتماد هذا المنطلق ؟.

و الحقيقة عندي أن المتتبع و المتفحص للشروط المفتي و المجتهد عند المدرسة السنية يدرك من حيثيات الشروط إن هذا المنطلق معتبر و إن لم يسمى.

10. **اعتماد الفتوى الجماعية:**

لأثرها على المجتمع و صولا إلى أيجاد المرجعية المفقودة في بعض المجتمعات الإسلامية.

---

[171] أعلام الموقعين 1/87-88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل لله في الجماعة فأصاب تقبل الله منه، وإن أخطأ غفر الله له، ومن عمل لله في الفرقة فأصاب لم يقبل الله منه، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار"[172].

ويتسع هذا المنطلق إلى اعتماد المؤسسية في الإفتاء ،ونقصد هنا اعتماد العمل المؤسسي والاستفادة من ايجابياته المحققة للفاعلية و التجدد و الإبداع.

من خلال هذه المنطلقات اللازمة و المبادئ نحقق للفتوى المكانة في التوقيع عن الله

والتوجيه و صناعة الرأي العام المسلم،و إيجاد المرجعية الضائعة للأمة ،التي تحقق معنى الخلافة في الأرض و التمتع بإرث الأنبياء.

إن الخروج من الممارسات التقليدية النمطية و التطلع إلى مقاصد الشرع و التمكين في الأرض يجعل من الفتوى والاجتهاد آلية من آليات التجديد المعاصر، وهذا مما ميز العلماء المجددين عن غيرهم.

والمطلوب من المختصين في الدراسات الشرعية أن يفقهوا العوامل المؤثرة في عملية الفتوى، ويكونوا هم السباقون في عملية التصدي للقضايا المعاصرة و النوازل الجديدة .

وإلا سيقتحم الساحة غير المختصين لتحكمهم في بعض العوامل ،وفي هذا الحالة لا يجوز لهم أن ينتقدوهم بحجة عدم الاختصاص،لان الطبيعة لا تعرف الفراغ .

[172] الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، رقم (716)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com